

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بشأن البصمة الوراثية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٤)
لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل
بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة
٢٠١٠ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الداخلية .

البصمة الوراثية : السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع (DNAPROFILING) غير المشفرة ، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية ، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر ، ولا يتكرر إلا في حالات التوائم المتطابق (Identical Twins) .

قاعدة بيانات البصمة الوراثية : نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحتوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص (DNA Database) المخزنة بياناتهم .

فحوصات البصمة الوراثية : مجموعة الفحوصات والتقنيات التي تجري على العينات والآثار الحيوية لتحديد السمات الوراثية (DNA Testing) للمواقع الجينية غير المشفرة في الحمض النووي .

الحمض النووي الكروموسومي : الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين (DNA) (Deoxyribonueleic Acid) الجزيئي

الكيميائي الحيوي اللولبي الحلزوني الثنائي البناء ، الذي يخزن جميع المعلومات الأساسية

لبناء الخلية في الكائن الحي ، ويكون مسؤولاً
عن المادة المورثة في كل الخلايا الحية داخل نواة
الخلية ، ويجعله مختلفاً ومميزاً عن سواه .

العينة الحيوية : الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته
(Biological sample) الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية .
الأثر الحيوي (Biological) : كل مادة حيوية من إفرازات الكائن البشري أو
(Trace Evidence) جزء من أعضائه الحيوية يعثر عليه ، ويصلح لأن
يكون دليلاً حيوياً في إثبات الهوية .

الوسائل الفنية المتاحة : وهي عبارة عن :

- المورثات أو الجينات (Genes) : هي الوحدة الأساسية لانتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ، وتتكون من متتالية من الحمض النووي تحتل موضعاً محدداً في الكروموسوم ، وللجينات قابلية للتحويلات الطارئة (الطفرة -Mutation) عندما تتغير منظومة الحمض النووي الخاصة بها .
- الصبغيات (الكروموسومات) (Chromosomes) : هي رزمة غير مشفرة داخل نواة الخلية ذات النواة وتحمل الجينات التي تعمل على نقل المعلومات الوراثية .
- الجينوم (Genome) : هو كل المادة الجينية في الكائن الحي بما في ذلك الجينات (المورثات) التي تحتوي جميع المعلومات البيولوجية التي يحتاج إليها لبناء واستمرارية كائن آخر مناظر له ومميز لنوعه ، والرصيد الجيني للإنسان يتكون من ٤٦ جزيء من الحمض النووي (DNA) تسمى بالكروموسومات .

- النمط الوراثي للميتوكوندريا (Mitochondrial DNA (mt-DNA) Profiling : هو النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي للميتوكوندريا (Mt-DNA) وهو يورث فقط عن طريق الإناث .
- النمط الوراثي للكروموسوم الذكري (Y-Chromosome profiling) هو النمط الجيني الذي ينتج عن تحليل الحمض النووي (DNA) للكروموسوم الذكري (Y) ويرث الذكور فقط هذا النمط الجيني متطابقاً مع أصولهم البيولوجية وإن علت ، ما لم تطرأ عليه طفرات أو تغيرات وراثية (Mutation) .

الفصل الثاني

قاعدة بيانات البصمة الوراثية

مادة (٢)

- تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية ، تلحق بإدارة المختبر الجنائي ، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي :
- ١- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر .
 - ٢- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .
 - ٣- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة .
 - ٤- العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين ، أو من المفقودين أنفسهم ، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم .
 - ٥- العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم ، بناءً على موافقة النائب العام .
 - ٦- العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة .

مادة(٣)

للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي :

- ١- تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة .
- ٢- تحديد النسب .
- ٣- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم .
- ٤- تحديد هوية الجثث المجهولة .
- ٥- أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة .

مادة(٤)

يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها ، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام . ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة ، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، ما لم يثبت العكس . ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية ، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية .

مادة(٥)

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون ، تُحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم التالية :

- ١- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه التالية :
- أ- الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي .

- ب- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة .
- ج- الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني .
- د- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال .
- ٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه .
- ٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه .
- ٤- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه .
- ٥- أية جرائم أخرى ، بناءً على قرار من النائب العام .
- ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناءً على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

مادة(٦)

تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية ، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة .

ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(٧)

تُعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات ، ما لم يثبت العكس .

مادة(٨)

تُعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون ، بناءً على قرار من النائب العام .
وللوزير أو المحكمة المختصة ، الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية ، إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما .
وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه ، طبقاً للطرق العلمية أو العملية المعمول بها في هذا المجال ، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه .
وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون ، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال .

مادة(٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة(١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١١)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١١ / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١٨ / ٩ / ٢٠١٣ م